Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك البيضاوى ، وحكى أبو إسحاق الاسفراييني الاتفاق على ذلك . ويؤيد هذا أن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص قد وقع فعلا من الصحابة رضوان الله عليهم حيث طالبت السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميراث استنادًا إلى العموم فى آية المواريث ، ولم تبحث عن المخصص الذى ظهر بعد ذلك فى قول أبى بكر :

« نحن معاشر الأنبياء لا نورث . . . » وقضى عمر رضى الله عنه بالدية فى الأصابع بمجرد علمه بها فى كتاب عمرو بن حزم ولم يبحث عن المخصص . ونقل عن بعضهم القول بأن هناك تفصيلاً أحسن . ملخصه : أن الصحابة يجوز لهم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ؛ فإنه لا يحتمل الخفاء عليهم لو كان . وأما العامى الذى يحتمل الخفاء عليه فيتوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص . والمجتهدون من علماء الأمة الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد فى حكم الصحابة .